

فمن الرجل وينبذ عليه ما يكون عصبه معترف من نسب بنفسه كما علم
 أكثر من ذلك مما مر وسيتبين بيان انجاز الوصي في فصله **فصل**
 في ميراث الجد والاخت **جد** اجتماع **ولد ابوي** او **ولد**
اب بلا ذي فري **الاكثر** **ثلاث** **ومقا** **سبعة** **كالاخ** اما
 الثلث فلان له مع الام عظيم مالها غالباً والاخت لا ينقصها
 عن السدس فلا ينقصه عن مثليه واما المقاسمة فلاه كالاخ
 في ادوية بالاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتنا الفري
 والنصيب فاخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوات واخت فالتث
 اكثر واخ واخت فالمقاسمة اكثر وضابطة ان الاخت والاخت
 ان كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور اخوان اربع اخوات
 استوي له الثلث والمقاسمة ويعبر اطرفه بوجوبه بالثلث لانه
 اسهل وان كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور اخ
 اخوات ثلاث اخوات اخ واخت فالمقاسمة اكثر او فريها فالتث
 اكثر ولا يختص سور **ولم** مع من ذكر **به** اي يذي فري **الاكثر**
من سدس **وثلاث** **باق** بعد الفري **ومقا** **سبعة** **بعده** فري
 بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر وفي زوجة وام
 وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ
 واخت امقا سمة اكثر والمعركة الاكثر من الثلاثة صابط ذكرته
 في نه الروي وغيره هذا ان يعي اكثر من السدس **فان لم يبق**
اكثر من سدس بان لم يبق ثلثي بنتين وام ونور مع جد
 واخوة او يعي سدس بنتين وام مع جد واخوة او يعي دون
 كسبي

ثلاث

بنتين ونور مع جد واخوة **اخذ** اي السدس **ولو عا** **بالاكثر**
 او عفته كما علم لانه ذو فري من جمع اليه عند الضرورة **وسقط**
الاخوة لاستقرار ذوي الفري التبع **وكذا** **الجد** مادس **معها**
 اي مع ولد الابوين وولد الابوين **جد** اي يوجب **ولد الابوين**
عليه **ولد الاب** **بن القسمة** **فاذا كان** **ولد الابوين** **ذكر**
 اي او ذكر الثاني او اثني معها بنت او بنت ابنا كما علم **سقط**
ولد الاب لانهم يقولون الجد كلا اليك سوا فري جيك باخواتك
 وتاخذ حصتهم كما يوجد الاب ما نفعه اخوة الام منها مثالي
 جد واخ لابوين واخ واخت لاب **والاي** وان لم يكن ولد الابوين
 من ذكر **مناخذ الواحدة** منها مع ما خصها بالقسمة **الي النصف**
واخذ **من فوقها** مع ما خصت بالقسمة **الي الثلثين** ان وجد
 ذلك فري جد وشقيقين واخ لاب المسيلة من ثلاثة او ستة
 للجد الثلث والباقي وهو الثلثان المشفقين وسقط الاخ
 للاب وفي جد وشقيقين واخت لاب المسيلة من خمسة للجد ثلثان
 يبق للثقيقتين ثلاثة وهو دون الثلثين فيقتصران عليها
والنصف **عزما** اي الثلثين **شبه** لان للجد الثلث فاكث كما عرف
 انما **وقد يفضل** **عن النصف** **شبه** **فيكون** **لولد الاب** **بجد**
 واخت لابوين واخ واختين لاب للجد الثلث والاخت النصف
 والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة عاين اربعة فتمت الابربعة
 في الستة فتصح المسيلة من اربعة وعشرين **والاخر** **لاخت**
مع جد **الاي** **الاكثر** **رني** **وفي** **زوج** **وام** **جد** **واخت** **لغير** **ام**
 اي لابوين والاب **فلا** **زوج** **يخت** **والام** **ثلاث** **والجد** **سدس** **ولاخت**
 نصف

95